مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

# كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣
# بشأن
# تعديل مقابل الانتفاع لأطيان المنافع العمومية
# فى حالي استغلالها بالزراعة العادية أو بالمباني والمنشآت

---

سبق للمصلحة أن أصدرت تعليماتها بكتابها الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع لأراضى المنافع العمومية المنزرعة حدائق أو نباتات طبية أو مستديمة ما عدا القصب بواقع ٣٣ مثل الضريبة العقارية استرشادا بما انتهى إليه مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلسته رقم ١٧٨ فى ١٩٩٣/١/١٤ عند تحديد القيمة الايجارية لأراضي الأملاك .

ونظرا للاستفسارات العديدة التى وردت من مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات للمصلحة حول تعديل مقابل الانتفاع لأراضى المنافع العمومية فى حالة استغلالها بالزراعة العادية أو بالمباني والمنشآت على ضوء الزيادة فى القيمة الايجارية للأطيان الواردة بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ .

فقد ورد للمصلحة كتاب الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ( الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة ) رقم ١١٧ فى ١٦ / ٢ /١٩٩٣ متضمنا مراعاة الآتى :

١. ربط إيجار الأراضى الزراعية ملك الدولة اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٩٣/٩٢ بما يعادل ٢٢ مثلا للضريبة العقارية السارية لهذه الاطيان تطبيقا للقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ .
٢. ربط ايجار الأراضى المنزرعة حدائق – نباتات طبية أو نباتات مستديمة عدا القصب بواقع ٣٣ مثلا للضريبة السارية لهذ الاطيان تطبيقا لقرار مجلس إدراة الهيئة رقم ٢٥ بجلسته رقم ١٧٨ المنعقدة فى ١٤ / ١/١٩٩٣.
٣. تحصيل ضريبة عقارية إضافية تقدر بـ ٤٠ % من قيمة الزيادة فى أجرتها عن الحد المقرر قانونا ( أي ما يزيد عن ٢٢ مثل الضريبة ) وتسدد لمديرية الضرائب العقارية المختصة تطبيقا للمادة ٣٣ مكرر من القانون ٩٦ لسنة ٩٢ .

واسترشاد بما انتهت إليه الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بكتابها سالف الذكر عند تحديدها للقيمة الإيجارية لأملاك الدولة.

فإن المصلحة تنبه إلى اتباع ما يلي عند تحديد مقابل الانتفاع لأراضى المنافع العمومية فى حالة استغلالها بالزراعة العادية أو بالمبانى والمنشآت :-

١. يحدد مقابل الانتفاع لأطيان المنافع العمومية فى حالة استغلالها بالزراعة العادية أو بالمبانى والمنشآت بواقع ٢٢ مثل الضريبة العقارية .
٢. يعمل بهذا التقدير الجديد اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٩٣/٩٢ ( أي اعتبار من ١٩٩٢/١٠/١).

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تطبيق أحكام الكتب الدورية السابقة وآخرها كتابها رقم ٦ لسنة ٩٣ وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا الكتاب .

والمصلحة تنبه الى تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى: / ٥/ ١٩٩٣

رئيس المصلحة

محمد محمد العاملـــي